س*ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*66918.2018ـدد القضيــة

تاريخـــه : 03 اكتوبر 2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب تحت عـ7074ـدد والمقدم بتـاريخ 20 جويلية 2018.

مـــن طـرف الاستـــــاذ : "أ.ف.ا" المحامي لدى التعقيب.

فـــي حـــق : ورثة "د.ب.م.ب.ا.ب.ح" وهم :

ارملته "م.ب.ا.ب.ح".

وابناؤه منها الرشداء "م" و"س" و"م" و"ن.د" و"ن" و"ح".

قـاطنين ب **** الهوارية والمعينين محل مخـابرتهم بمكتـب محـاميهم الاستاذ "أ.ف.ا" الكائن ب **** نابل.

ضـــــد : ورثة "ص.ش" وهم :

"م" و"د" و"م" و"ل" و"م" و"ح" و"م" ابناء "م.ب.ا.ب.ح".

و"ز.ب.ا.ب.ح".

و"ع.ب.ا.ب.ح".

و"ع.ب.ا.ب.ح".

و"س.ب.د.ب.س".

والقاطنين جميعهم ب **** الهوارية.

وورثة "م.ب.ا.ب.ح" وهم : "أ" و"م" و"ن".

القاطنين ب **** دار علوش.

وابنــاؤه الرشــداء مــن زوجتــه المرحومــة "ح.ف" وهــم : "س" و"م" و"م.ح".

القاطنين ب **** دار علوش.

ورثة "ل.ب.ا.ب.ح" وهم :

زوجته "ا.ح".

وابناؤه الرشداء منها وهم : "ا" و"م" و"ز".

القاطنين ب **** دار علوش.

ينوبهم الاستاذ "ح.ف.أ" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل تحت عـ**14152**ـدد بتاريخ 15 ماي 2018.

والقاضي "نهائيا بسقوط الاستئناف وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مــن حيــث الأصــل :

تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل لدى محكمة الدرجة الاولى في قسمة العقار موضوع الرسم العقاري عـ56381ـدد بينهم وبين المدعى عليهم في الاصل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ8640ـدد بتاريخ 01 نوفمبر 2008 والقاضي ابتدائيا بقسمة عقار التداعي بين مستحقيه طرفي القضية طبق مشروع القسمة الوارد بتقرير الخبيرين المنتدبين "ت.م." و"ن.ح" المؤرخ في 23 اوت 2008 والمثال الهندسي المرافق له وتمييز كل مستحق بالمقسم المسند له وتمكينه منه وحمل المصاريف القانونية على المستحقين كل حسب نسبة استحقاقه في المشترك بما في ذلك اجرة الاختبار وقدرها الف وستون دينارا (1060,000دينار).

فاستانف "د.ب.م.ب.ا.ب.ح" الحكم الابتدائي واثناء نشر القضية الاستئنافية عـ14152ـدد توفي احد الاطراف المدعو "م.ب.ع.ق.ب.ا" وحضر نائبه بجلسة 12 فيفري 2013 وادلى بمضمون وفاته وطلب تطبيق القانون وبما قررت المحكمة ايداع ملف القضية بكتابة المحكمة المدة القانونية تطبيقا لمقتضيات الفصل 241 من م م م ت.

وتقدم الاستاذ "ف.أ" بتاريخ 12 جويلية 2017 بمطلب اعادة نشر القضية في حق المستانف ضدهم.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعنون بواسطة محاميهم الذي نعى عليه ما يلي :

1//خرق القانون والخطا في تطبيقه :

بمقولة ان الفصل المنطبق في القضية هو الفصل 244 من م م م ت والذي ينص صراحة على سقوط الخصومة التي مضى على تعطيلها اكثر من ثلاثة اعوام ونص الفصل 246 من نفس المجلة ان سقوط الخصومة يترتب عليه الغاء جميع اجراءات الدعوى وان القضاء بسقوط الاستئناف لا اصل له في الملف اعتبارا لقيام الطاعنين لجميع الاجراءات المحمولة عليهم من استدعاء

وتقديم نسخة الحكم المطعون فيه وذلك قبل ايداع الملف بوفاة المورث وان الاجدر هو القضاء بسقوط الخصومة لا الاستئناف ما يجعل الحكم المطعون فيه خارقا للقانون وعلى مستوى اخر فالثابت صدور الحكم ضد "د.ب.ا.ب.ح" حال انه متوفى وقد تم ايداع النازلة لوقوع الوفاة وثبت كذلك وفاة عدد اخر من الاطراف دون ادخال ورثتهم طبق القانون وهم "ص.ش.ب.ا" و"م.ب.ع.ق.ب.ا.ب.ح" وابنه "ل" وهؤلاء جميعا شملهم محضر الاعلام بالحكم وان اجراءات اعادة النشر خرقت صريح الفصل 14 من م م م ت تهم احكامه النظام العام وان الخروقات المذكورة موجبة للنقض.

2//ضعف التعليل :

بمقولة ان تعليل محكمة القرار المنتقد شابه التناقض وتارجح موقف المحكمة بين القضاء بسقوط الخصومة وسقوط الاستئناف وهما مؤسستان مختلفتان على مستوى النتائج اوالاسانيد الواقعية والقانونية ان انتهاء محكمة القرار المطعون فيه الى سقوط الاستئناف يناقض موقف ذات المحكمة في حديثها عن سقوط الخصومة وتبريرها لذلك الحكم وان اجراءات وموجبات الاستئناف المحمولة على المستانف طبق صريح الفصل 134 م م م ت تم احترامها ما يجعل القضاء برفض الاستئناف شكلا في غير طريقه لذا فهو يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

حيث رد الاستاذ "ح.ف.أ" على مستندات "انه بالرجوع الى مظروفات قضية الحال نجد أن الدعوى هن محل طعن بالاستئناف من قبل الطاعنين وصدرفيها حكم بالايداع ومر على ايداعها اكثر من اربع سنوات بما يجعلها صورة تطبيقية لما يقتضيه الفصل 246 فقرة 2 من م م م ت فيكون السقوط مسلط على القضية الاستئنافية وما تبعها من اجراءات اولها الطعن في حد ذاته اما الحكم الابتدائي فهو يبقى حكما قضائيا سليما ونافذا ولا تاثير لسقوط القضية الاستئنافية عليه وان السقوط على معنى احكام الفصل 244 و246 من م م م ت وتهاون اطرافها في تجاوز سبب التعطيل واثاره تحتلف بحسب طور القضية.

وان قضاء محكمة الحكم المطعون فيه جاء مطابقا لروح الفصلين 244 و246 من م م م ت واصابت المحكمة تطبيق القانون ومن ناحية اخرى ذكر المعقبون ان الحكم صدر ضد متوفين بما يجعل حكمها مخالفا للقانون وكمخالفة اجراءات اعادة النشر لاحكام الفصل 14 من م م م ت بما يجعلها باطلة وان محكمة الحكم المطعون فيه قد قضت بما توفر لها بملف القضية بحيث لم يرد بملف القضية ما يثبت الوفاة وتم استدعاء المعقبين طبق القانون وسجلوا معارضتهم لطلب اعادة النشر كما لم يدلوا بما يفيد وفاة مورثهم ولم يتقدموا بحجة وفاته بما يسمح باستدعاء ورثته وان اجراءات اعادة النشر وردت سليمة ومطابقة لما يقتضيه الفصل 247 من م م م ت وانه تجاوز هذا الطعن وبخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل فان قضاء محكمة الحكم المنتقد كان مطابقا لما نصت عليه الفقرة 2 من الفصل 240 من م م م ت وان سقوط الطعن طبق الفقرة2 من الفصل 246 من م م م ت هو جزاء استثنائي كرسه المشرع في صورة محددة وهي صورة الفصل 244 من م م م ت وهو يختلف تماما عن سقوط الطعن كما نظمه الفصل 134 من م م م ت واتجه رد المطعن لذا فهو يطلب رفض التعقيب اصلا.

المحكمـــــــة :

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد لقول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 244 من م م م ت انه "اذا مضت على تعطيل القضية ثلاثة اعوام بدون ان يقع طلب استئناف النظر فيه سقطت الخصومة ولكل ذي مصلحة من الخصوم ان يطلب الحكم بسقوطها"

واقتضى الفصل 246 من نفس المجلة ان "الحكم بسقوط الخصومة لدى محكمة الدرجة الاولى يترتب عنه الغاء جميع الاجراءات بما في ذلك عريضة الدعوى لكنه لا يسقط الحق في اصل الدعوى ويترتب عن الحكم بسقوطها في الاستئناف اوفي التماس اعادة النظر في سقوط الطعن نفسه.

حيث رتب المشرع ضمن الفصل 244 من م م م ت جزاء السقوط في صورة تعطل القضية ثلاثة اعوام دون ان يستانف النظر فيها وبين المشرع صلب الفصل 246 من م م م ت اثار السقوط والتي تحتلف بحسب موقع الدعوى ففرق بين السقوط في الدرجة الاولى والسقوط في الدرجة الثانية فان كانت الخصومة لدى محكمة الدرجة الاولى يترتب عن السقوط الغاء الدعوى وجميع اجراءاتها باستثناء الحق على معنى الفقرة 1 من الفصل 246 من م م م ت اما ان كانت الخصومة امام محكمة الدرجة الثانية (كما هو الشان في صورة قضية الحال) فان السقوط يتسلط على الطعن نفسه على معنى الفقرة 2 من الفصل 246 من م م م ت.

حيث بالرجوع الى مظروفات الملف يتضح انه تم في جلسة 12 فيفري 2013 الاذن بايداع ملف القضية بكتابة المحكمة المدة القانونية تطبيقا لمقتضيات الفصل 241 من م م م ت وذلك على اثر وفاة المستانف ضده "م.ب.ع.ق.ب.ا.ب.ح" وتقدم نائب المستانف ضدهم بمطلب في اعادة النشر بتطبيق القانون والحكم بسقوط الخصومة طبق الفصول 244 و246 فقرة2 م م م ت.

حيث طالما ثبت لمحكمة الحكم المنتقد من مظروفات الملف ان ايداع قضية الحال بكتابة المحكمة مضى عليه مدة تفوق الاربعة اعوام فان قضائها بسقوط الاستئناف أي سقوط الطعن جاء في طريقه قانونا ومستجيبا لمقتضيات الفصلين 244 من م م م ت والفصل 246 فقرة 2 من نفس المجلة.

وحيث من جهة اخرى فان دفع المعقبين بان الحكم صدر ضد متوفين بما تجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون مردود عليه بان المحكمة تقضي بما توفر لها بملف القضية ولم يثبت لديها ان المعقبين ادلوا بما يفيد وفاة مورثهم واضحى هذا الدفع في غير طريقه واتجه رده.

حيث لم تات مستندات التعقيب بما يوهن القرار المنتقد الذي قضى بسقوط الطعن بالاستئناف طبق مقتضيات الفصل 246 من م مم ت في فقرته

الثانية وعللت المحكمة قضاءها تعليلا سليما له اساس صحيح من الواقع والقانون واتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 03 اكتوبر 2018 عن الـدائرة المدنيــة الثالثــة برئاســة السـيدة نعيمــة رحـيم وعضـوية المستشــارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وبسمة العبساوي وبحضور المدعي العام السيدة لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحــرر في تاريخـــه